

الفروع وتصحيح الفروع

و يتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد هل يتقرر غيره و قال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة لا يتعين المنزول له و يولي من إليه الولاية من يسحق التولية شرعا و من أخذ مما حماه إمام عزز (ش) في ظاهر كلامهم لمخالفت و له نظائر ولم يذكروا ضمانا فظاهره لا ضمان (وش) لبقاء إباحته و إنما عزز للمخالفة و ما أقطاعه إمام لمن يحييه كمتحجر و يسمى تملكا و لمآله إليه وله إقطاع غير موات تملিকা و انتفاعا للمصلحة و الإمام أن يحمي مواتا لدابة يحفظها أو غاز و ضعيف ما لم يضيق و لإمام غيره نقضه كهو و قيل لا كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم و في ملكه بأحياء وجهان (م 5) .

و يتوجه في بعض الأطلاقات الخلاف و نقل حرب القطائع جائز و قال له المروزي قال مالك لا بأس بقطائع الأمراء فأنكره شديدا و قال تزعم أنه لا بأس بقطائعهم و نقل يعقوب قطائع الشام و الجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء و نقل محمد بن داود ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاءوا + + + + + + + + + + + + + + + + في الوجيز و غيره و هو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية .

و الوجه الثاني يملكه أختاره القاضي و ابن عقيل قال الناظم و هو بعيد .
تنبيه قوله قبل مدة المهملة يحتمل أن يكون هنا نقص و تقديرة قبل فراغ أو مضي مدة المهلة و لا بد من ذلك على هذا الاحتمال حتى يغير قول الشيخ و قال شيخنا في حواشيه و الذي يظهر أنه قبل مدة المهلة من القول فيكون هذا قولا و ما ذكره الشيخ قولا ومدة منصوب على الظرف فعلى هذا يكون قد أطلق الخلاف و المذهب غير قول الشيخ و على الأول يكون قدم حكما .

مسألة 5 قوله و للإمام أن يحمي مواتا و لإمام غيره نقضه كهو و قيل لا كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم و في ملكه بإحياء وجهان أنهى و أطلقهما في المغني و الرعاية .
أحدهما يملكه وهو الصحيح قطع به في الكافي و غيره و صحه في الفائق و غيره قال الشارح و هو أولى .

والوجه الثاني لا يملكه بالإحياء